

## تعليمات مركز تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

صادر بموجب نظام المراكز العلمية لسنة (2020)

**المادة (1):** تسمى هذه التعليمات "تعليمات مركز تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جامعة عمان العربية لسنة 2021"، ويعمل بها من تاريخ إقرارها.

**المادة (2):** يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة	:	جامعة عمان العربية.
الرئيس	:	رئيس الجامعة.
المركز	:	مركز تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
المجلس	:	مجلس المركز.
رئيس المجلس	:	رئيس مجلس المركز.
المدير	:	مدير المركز.

**المادة (3):** يعد المركز وحدة إدارية من وحدات الجامعة، ويرتبط إداريًا بالرئيس مباشرة.

**المادة (4):** يهدف المركز إلى تطبيق أفضل السياسات والانظمة والتعليمات والاجراءات والمعايير لاستخدام موارد وخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الجامعة للإسهام في استقلالية وتنمية التنافسية للجامعة.

**المادة (5):** أ. يشكل الرئيس بعد الاستئناس برأي مجلس العمداء مجلسًا يسمى "مجلس المركز" لا يزيد عدد أعضائه على (7) سبعة أعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة يعينهم الرئيس من داخل الجامعة ومن خارجها لمدة سنة قابلة للتجديد، كما يختار الرئيس من بينهم رئيسًا للمجلس ومديرًا له.

ب. يمارس مجلس المركز الصلاحيات التي يمارسها مجلس الكلية ومجلس القسم المنصوص عليها في قانون الجامعات الأردنية المعمول به في الجامعة.



ج. يجتمع المجلس مرة واحدة في الأقل كل ثلاثة أشهر أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على دعوة من رئيس المجلس أو من ينيبه.

#### المادة (6):

يتولى المجلس المهام الآتية:

- أ. إقرار خطة العمل السنوية للمركز.
- ب. إعداد خطط واستراتيجيات الحوسبة واستخدام أنظمة وتكنولوجيا المعلومات في الجامعة ومتابعتها.
- ج. النظر في موازنة المركز والتقرير السنوي ورفعها إلى الرئيس.
- د. متابعة أداء المركز وتنفيذ الخطط والمشاريع التي يكلف بها.
- هـ. مناقشة حاجات المركز من الكوادر البشرية والإدارية وتحديد متطلبات تأهيلهم وتدريبهم والنظر في هيكله التنظيمي.
- و. الاتصال بالجهات المعنية داخل الجامعة وخارجها لتفعيل دور المركز وتقديم خدماته محلياً وإقليمياً ودولياً.
- ز. إبداء الرأي في الموضوعات التي يعرضها عليه مدير المركز ذات الصلة بأهداف المركز.
- ح. النظر في أي أمور ذات صلة بأهداف المركز يعرضها رئيس المجلس.

#### المادة (7):

يتولى المدير بالمهام والصلاحيات المنصوص عليها في الوصف الوظيفي المعتمد.

#### المادة (8):

يتم تعيين موظفي المركز حسب أنظمة الجامعة وتعليماتها.

#### المادة (9):

يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

#### المادة (10):

المجلس والمدير مسؤولان عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.